

قرارات

مادة ٥ - على كل مصنع يقوم بإنتاج أجهزة إطفاء الحريق إعداد سجلات خاصة مرقمة ومعتمدة من مصلحة الرقابة الصناعية لكل نوع من الأجهزة المنتجة وتدوين بهذه السجلات البيانات الآتية :

- (١) الرقم المسلسل للجهاز وملحقاته .
- (٢) نتائج وتواريخ الاختبارات والفحوص التي أجريت على الجهاز.
- (٣) اسم وعنوان الجهة التي حصلت على الجهاز .

مادة ٦ - تلتزم الجهات التي يرخص لها في الاشتغال بتعبئة أجهزة إطفاء الحريق بالمواد الكيماوية بإعداد سجلات مرقمة ومعتمدة من مصلحة الرقابة الصناعية وذلك لكل نوع من أنواع العبوات .

مادة ٧ - لا يجوز تداول أجهزة إطفاء الحريق إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة الصلاحية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه

مادة ٨ - على حائزي أجهزة إطفاء الحريق سواء كانت عملية أو مستوردة التقدم إلى الإدارة الهندسية والميكانيكية بالمجالس المحلية المختصة قبل انتهاء مدة الصلاحية المنصوص عليها في تاريخ اختبار الجهاز بخمسة عشر يوماً على الأقل لتقرير مدى صلاحية الجهاز .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مذوق ٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٦)

مهندس : عيسى شاهين

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها ؛

وساء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها وإنتاج وتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بها من الصناعات الأساسية في تطبيق حكم المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - لا يجوز إقامة مصانع أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها بالمواد الكيماوية وكذلك تعبئة المواد الكيماوية الخاصة بهذه الأجهزة في عبوات معدة للتداول ، إلا بترخيص من الهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٣ - تصدر مصلحة الرقابة الصناعية تراخيص مزاولة نشاط إنتاج أجهزة إطفاء الحريق أو تعبئتها بالمواد الكيماوية وكذلك تعبئة المواد الكيماوية الخاصة بهذه الأجهزة في عبوات وذلك طبقاً للنموذج المرفق .

مادة ٤ - تعد مصلحة الرقابة للصناعة السجلات الخاصة بتعبئة المصانع المنتجة لأجهزة إطفاء الحريق وتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بها ، طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويحصل رسم قدره جنيهان عند قيد الجهة التي تراول هذا النشاط في هذه السجلات .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكاملة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مهنة " فرد أمن " إلى الكشف رقم (٤) من الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال في الوظائف التي لا تحتاج إلى دقة بالدرجة ٣٦٠/٢٠٠ ملحق المعادلة للفئة العاشرة بالمستوى الثالث (٣٦٠/١٤٤) جنيا) سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر في ١٤ رجب سنة ١٣٩٦ (١٢ يولي سنة ١٩٧٦)

دكتور : على عبد المجيد عبده

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

مصلحة الرقابة الصناعية

ترخيص رقم

صادر بالاستناد إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

اسم المصنع

عنوانه

رقم السجل الصناعي (إن وجد)

رقم الرخصة وتاريخ صدورها

اسم المدير المسئول

رقم بطاقته الشخصية
العائلية

ترخص مصلحة الرقابة الصناعية للمصنع المذكور بمزاولة نشاط تصنيع عبوات وتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق في العبوات المعتمدة ناذجها من المصلحة بتاريخ _____ والعلامة التجارية المصنع هي _____

وفلك تطبيقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ والخاص بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها ما

القاهرة في _____ سنة ١٩

مدير عام

مصلحة الرقابة الصناعية